

رابعاً: الصحة والبطلان

الصحة والبطلان أو الفساد من الأحكام الوضعية كما هو الصحيح، لأنهما وصفان إلى جانبهما حكم تكليفي، كما مرّ سابقاً.

والصحة والبطلان تارةً يتعلقان بالعبادات وأخرى بالمعاملات. وعُرِّفت الصحة اصطلاحاً في العبادات بأنها: "موافقة الامتثال لأمر الشارع بحيث لا يجب القضاء".

أما الصحة اصطلاحاً في المعاملات: "ترتب الأثر المطلوب عليها، فلو ترتب الأثر على المعاملة عندئذ تنصف بأنها صحيحة".

ويمكن لنا أن نعرف الصحة بتعريف واحد يشمل العبادة والمعاملة، وهو: "ما صدر من أفعال المكلف، مستوفياً للشروط والأركان على الكيفية المطلوبة وترتبت عليه آثاره الشرعية.

فالصلاة لو جاء بها المكلف مع كلّ الشرائط والأجزاء تكون صحيحة وترتب عليها الأثر المعلوم عند الله، بحيث لا تحتاج إلى إعادة ولا قضاء، والبيع مثلاً يتصف بالصحة فيما لو صدر من البائع والمشتري بنحو يكون كامل الأجزاء والشرائط، فلو تحقق ذلك ترتب الأثر عليه المعلوم عندنا وهو انتقال الملكية من البائع إلى المشتري.

أما البطلان أو الفساد؛ فالحال فيهما كما في الصحة، والبطلان تارة يكون للعبادة وأخرى للمعاملة. ومعنى كون العبادة باطلة: "عدم كونها مجزئة وغير مبرئة للذمة" ولهذا ينبغي إعادتها أو قضائها. فالصلاة الفاقدة للشروط تكون باطلة.

ومعنى البطلان في المعاملة، "أنها غير نافذة الأثر فلا يترتب عليها ما يترقب منها من نتائج وآثار". فعقد الزواج مثلاً إذا لم تجتمع فيه بعض الشروط كما لو كانت المرأة مكرهة فإنه يقع باطلاً. وأيضاً يمكن جمع التعريفين للفساد من العبادة والمعاملة بأنه: "ما لم يشمل على جميع الأركان والشروط ولم يترتب عليه الأثر الشرعي".

خامساً: الرخصة والعزيمة

بعض العلماء ألحق الرخصة والعزيمة بالأحكام الوضعية، لأنهما وصفان للتشريع، فهما حكمان وضعيان.

أولاً: مفهوم الرخصة في اللغة والاصطلاح

الرخصة في اللغة من الثلاثي (رخص) وهي يعني الشيء الناعم والهش، والرخصة في الأمر خلاف التشديد وفي مقاييس اللغة: الرخص: أصل واحد يدل على لينٍ وخلافٍ شدة. والرخصة اصطلاحاً لا تبتعد عن اللغوي، وقد ذكروا تعريفات متعددة لها:

منها: "ما وسّع للمكلف في فعله؛ لعذرٍ وعجزٍ عنه، مع قيام السبب المحرّم". ومعنى قيام السبب المحرم أن السبب الموجب للحرمة باق لم يزل، كما لو رخص الشارع الإفطار بعذر المرض؛ فإن حرمة

الإفطار باقية في شهر رمضان، ومع هذا أبيع للمريض الإفطار؛ رخصة له. أما لو لم يقيم السبب المحرم، كما لو انتهى شهر رمضان، فالأكل والشرب لا يسمى رخصة، لعدم بقاء السبب الموجب لحزمة الأكل وهو شهر رمضان.

ومنها: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه". فوجوب الصوم مثلاً في شهر رمضان حكم كلي يقتضي منع الإفطار، فمن أبيع له الإفطار في السفر، فإن هذا يعد رخصة من الأصل الكلي، لكن مع الاقتصار في الإفطار على موضع الحاجة. ومن هذه التعريفات يتضح أن الرخصة: ما يسره وخففه الله عن المكلف بدليل ثابت، من أجل دفع المشقة والعسر عنه. وليس كل إباحة هو رخصة اصطلاحاً، بل الإباحة التي تكون استثناء من حكم كلي.

ومن الأمثلة على الرخصة: التلطف بالكفر عند الإكراه، والأكل من الميتة عند الضرورة كما ذكرنا، فالعذر في الأول هو الإكراه، وفي الثاني: ضرورة حفظ النفس، مع بقاء سبب الحكم الأصلي، وهو في الأول: وجود أدلة وجوب الإيمان وحرمة الكفر، وفي الثاني: هو ضرر الميتة.

أما إذا لم يبق السبب الموجب للحكم الأصلي، كحلية ترك المسلم الثبات لعشرة من الكفار بعد أن كان ممنوعاً، فلا يسمى رخصة في الاصطلاح؛ وإن كان جائزاً؛ لأن الحكم الأصلي: وهو وجوب الثبات للعشرة قد زال سببه، وهو قلة المسلمين، وحين أبيع لهم ترك هذا الثبات، وألزموا بالثبات أمام اثنين فقط، لم يكونوا قلة، وإنما كانوا كثرة.

ثانياً: مفهوم العزيمة لغةً واصطلاحاً

العزيمة في اللغة: مصدر من الثلاثي (عزم) العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصرمة والقطع، والعزم: ما عقدت عليه القلب أنك فاعله، أو من أمرٍ تيقنته. فالعزيمة تعني القصد المؤكد تجاه الفعل والحزم واليقين.

أما العزيمة اصطلاحاً: "ما شرعه الله تعالى من الأحكام الكلية على جميع المكلفين وفي جميع أحوالهم، مثل حكم وجوب الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك، وسميت عزيمة لقوة التأكيد فيها. ومعنى كونها كلية: أي أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر العبادات الكلية.

والتعريف الآخر لها: "وصف للحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن دليل معارض"، فتحريم الربا مثلاً حكم ثابت لم يخالفه دليل معارض له.

العزيمة والرخصة في الفقه الشيعي

الراجح لهذين الاصطلاحين في استعمالهما في الفقه الشيعي، أن المراد من العزيمة: وصف للحكم الذي يرخص الفعل ولا يجب امتثاله، على نحو لا يرضى الشارع بامتناله؛ لأنه يستلزم التشريع المحرم.

ومثال ذلك: قد أباح الشارع ورخص للمريض الإفطار في شهر رمضان، وهنا: يوجد احتمالان؛ الأول: أن يكون الشارع قد أباح الإفطار له بنحو العزيمة أو بنحو الرخصة. فلو استطاع الفقيه أن يطمئن بقرائن معينة على أن الإفطار إنما كان بنحو العزيمة، فهنا سوف يفتي بعدم جواز الصوم للمريض، لأن ذلك سوف يكون تشريعاً محرماً. فإن المريض عندما يعتقد أن صومه مطلوب في حالة مرضه مع علمه أن ذلك بنحو العزيمة؛ فكأنه يرى وجود أمر من الله بذلك، ولهذا يقوم بامتثاله، وهذا هو التشريع المحرم. وبعبارة أخرى: التشريع المحرم: هو أن تنسب إلى الشارع شيئاً لم تعلم أنه يريد، سواء بالإخبار: كما لو قلت: إن الله يريد ذلك، وقد حكم به، أو تمارس ذلك من خلال الفعل، بأن تتطوع أنت بالفعل، من دون أن يكون هناك أمر معلوم كي تمتثله.

أما الاحتمال الثاني فهو أن يكون إباحة الإفطار له بنحو الرخصة، فهنا يمكن للمريض أن يتحمل مصاعب المرض ويصوم ويكون صومه مقبولاً. ويمكن أيضاً تصور ذلك في كثير من الأمثلة: كما في الترخيص في الجمع بين الصلاتين وغيرها من الأمثلة.

وبشكل أكثر وضوحاً: الرخصة والعزيمة وصفان للاستثناء من الأحكام الكلية، فجواز الإفطار للمريض استثناء من حكم الصوم الكلي، وهذا الاستثناء تارة يكون عزيمة وأخرى يكون رخصة وفقاً لتشخيص الفقيه.

وهكذا يتضح أن الرخصة والعزيمة عند الشيعة وصفان لذات الإباحة الصادرة من الشارع.